الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71390/69533ــدد

تــاريخــه :2019/10/14

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ب. بتاريخ 2019/11/21 نيابة عن : مجمع ت ت. في شخص ممثله القانوني، شركة خفية الاسم، رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الابتدائية ... مقره بـ... محاميه الأستاذ م ب. الكائن مكتبه بـ...، معرفه الجبائي عدد ...

ضـــد : المتضررون من وفاة ح ن. وهما :

1/ م ن.

2/ ج ن.

محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ م ر. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6977 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 2018/10/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بمآل الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/12/11 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ب. حسب محضره عدد 60323 بتاريخ 2018/11/30.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 2018/03/14 من الأستاذة ش ب. في حق المعقب ضدها الأولى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/07/03 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، قررت المحكمة ضم القضية عدد 71390 للقضية عدد 69533 لاتحادهما في الأطراف والموضوع وصرح بما يلي:

المستنـــــــــدات :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) أمام محكمة ناحية المحرس عارضين بواسطة محاميهما أنه بتاريخ 2017/10/10 تعرض مورثهما إلى حادث مرور أودى بحياته حين كان مرافقا لسائق دراجة نارية وإذا بشاحنة خفيفة مؤمنة لدى المطلوبة تداهمه من الخلف وهما يطلبان عملا بأحكام الفصل 147 من م تأ إلزام هذه الأخيرة بوصفها ضامنة في المسؤولية لحافظ الوسيلة الصادمة بأن تؤدي لهما 2000د. لقاء مصاريف الدفن و300د. لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة ومعلوم رقيم الاستدعاء.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 8699 بتاريخ 2018/02/02 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعيين 916,758د. لقاء مصاريف الدفن مع 200د. لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

فاستأنفته المحكوم ضدها ناعية عليه مخالفة الفصل 151 من م تأ والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير لعدم قيام المتضررين ضد مؤمن الدراجة النارية الملزم بعرض التسوية الصلحية، وثبوت الخطأ الفادح في جانب سائق الدراجة بعدم استعماله أضواء الإنارة

الخلفية وانطباق الحالة 21 من جدول تحديد المسؤوليات على صورة الحادث، وعدم الاستجابة إلى طلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة تبعا لثبوت عدم تأمين الدراجة النارية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : مخالفة أحكام الفصلين 149 و151 من م تأ والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وسوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات:

بمقولة أنه ثبت من أوراق الملف أن حادث الاصطدام حصل بين دراجة نارية غير مؤمنة وبين سيارة مؤمنة لديه وأن الهالك كان زمن الحادث مرافقا لسائق الدراجة النارية وأن الحادث جد بصدد اصطدام السيارة بالدراجة النارية التي كانت تسير ليلا خارج مواطن العمران بدون إنارة وأن القيام تأسس على أحكام الفصل 151 من م تأ والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وأن المعقب ضدهما لم يتقدم بطلب في التسوية الصلحية وخير اللجوء مباشرة إلى التقاضي، وقد اقتضى الفصل 149 من م تأ أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ووفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية كما اقتضى الفصل 151 من م تأ أنه لا يجوز للمتضرر القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 وهو ما يؤخذ منه أنه تم حصر قيام المتضرر بدعوى قضائية ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وذلك مرتبط بتوفر بعض الشروط أهمها تعدد المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث وأن يكون المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة قد تقدم بمطلب في التسوية الصلحية وأن لا يكون أحد مالكي العربات المشاركة في الحادث مستثنى من أحكام الفصل 149 من م تأ، وبالتالي وطالما ثبت أن السيارة المتسببة في الحادث بقيت مجهولة فإنه لا وجود إلا لمؤمن واحد وليس هناك حالة تعدد المؤمنين كما لا وجود لأي طلب في التسوية الصلحية من المعقب ضدهما بما لا مجال معه لتطبيق أحكام الفصلين 149 و151 من م تأ، كما أنه أخذا بظروف الحادث فإن الحالة 21 من جدول تحديد المسؤوليات والتي تحمل فيها المسؤولية على

سائق الدراجة النارية غير المؤمنة تنطبق عليه مثلما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب، وهي تطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

الـــمحـــكـمـــة

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 185 من م م م ت على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه : ...

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه ...

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث إن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

وحيث خلا الملف المتعلق بالقضية عدد 71390 من الوثائق التي أوجب الفصل 185 المذكور تقديمها بما سقط معه مطلب التعقيب واتجه رفضه شكلا.

وحيث وفي المقابل استوفى مطلب التعقيب المقدم في القضية عدد 69533 جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل في القضية عدد 69533 :

عن المطعـن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 149 و151 من م تأ والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وبسوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات :

حيث وفي خصوص الفرع الأول من المطعن ولئن اقتضى الفصـــل 151 من مجلة التأمين أنه لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة، وحدد الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير من جهته المؤمن المحمول

عليه واجب تقديم عرض التسوية الصلحية مقتضيا أن هذا الواجب يحمل بالنسبة للمتضرر الراكب أو المرافق على مؤمن تلك العربة، فقد وردت أحكام الفصلين 151 و149 المذكورين في باب إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية وغير ملزمة بالنسبة للمتضرر كما أن مجال انطباق أحكام الفصل 6 من الاتفاقية المذكورة لا يتعدى نطاق علاقة الأطراف الذين اختاروا إعمال أحكامها.

وحيث بناء على ما سلف بسطه وطالما كان تقييد المتضرر بالقيام ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية دون غيره من مؤمني السيارات المشاركة في الحادث مرتبطا بسابقية إتباعه لإجراءات التسوية الصلحية، فإن اختياره القيام مباشرة بإجراءات التقاضي كما هو الشأن في صورة الحال لا يحصر حقه في مطالبة مؤمن سائق العربة التي يمتطيها وإنما يبقي له الخيار في توجيه دعواه ضد أي من مؤمني السيارات المساهمة في الحادث أو أكثر من مؤمن واحد وبقطع النظر عن تعدد المؤمنين من عدم ذلك، وهو ما تكون معه محكمة الأصل محقة فيما ذهبت إليه في هذا الاتجاه واتجه رفض مطعن المعقبة في هذا الشأن.

وحيث وفي خصوص الفرع الثاني من المطعن والمتعلق بتطبيق جدول تحديد المسؤوليات فقد كان الهالك مورث المعقب ضدهما مرافقا لسائق الدراجة النارية المشاركة في الحادث بما تندرج معه قضية الحال في إطار المسؤولية الموضوعية مناط الفصل 122 من م تأ.

وحيث اقتضى الفصل 122 المذكور أنه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره والتي عاينت محكمة الأصل عدم توفرها في صورة الحال، الأمر الذي لا وجه معه لمناقشة مسؤولية سائق الدراجة النارية التي كان الهالك يمتطيها بصفته مرافقا ولا لطلب تطبيق حالات جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من م. تأ. عليه والحال أنه شرع بصريح نصه ليطبق على سائقي السيارات ومن يؤول إليهم الحق عند وفاتهم في حوادث المرور دون غيرهم من المتضررين.

وحيث أجابت محكمة القرار المنتقد عن هذا المطعن وأكدت على تطبيقها للفصل 122 من م تأ فلم ينطو تعليلها بذلك عن أي سوء تطبيق للقانون في هذا الشأن وهو ما تعين معه رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته أيضا.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب المرفوع في القضية عدد 71390 شكلا وقبول مطلب التعقيب المقدم في القضية عدد 69533 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيتين المؤمنتين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 14 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي، وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه